تقرير رصد حقوقي حول انتهاكات حقوق الإنسان شرق سوريا



رقم التقرير ٦

التاريخ: ۲۰۲/۱۱/۳۰

تقرير تشرين الثاني

تقرير رصد وتوثيق الانتهاكات شرق سوريا يصدر عن القسم القانوني في منظمة العدالة من اجل السلام بشكل شهري يرصد تلك الانتهاكات وفق القوانين الدولية الأساسية معتمداً على قواعد بيانات المنظمة المرتكزة على نظام أرشفة متعدد المصادر الميدانية والثانوية، وتوظيف تلك البيانات في صياغة التقارير الحقوقية الدولية، مما يساهم في مناصرة قضايا حقوق الإنسان وإيصال صوت الضحايا إلى المحافل الدولية كخطوة أولى نحو محاسبة مرتكبي تلك الانتهاكات

لا يسعى التقرير لمجرد سرد الانتهاكات وتحديد القواعد الحقوقية الدولية التي انتهكت فقط وإنما يحاول أن يكون سرداً ديناميكياً يصنف الحوادث والانتهاكات، وبرصد تطورها بشكل مستمر.

1 - مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني:

الفقرة ١-١:

ومن أهم ما جاء في اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ في المادة ٣

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكوربن أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

- أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،
 - ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة
- د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدن

أيضا المادة (12) من اتفاقية جنيف الأولى الصادرة عام ١٩٤٩ التي تقول:

يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية.

وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس، أو العنصر، أو الجنسية، أو الذين، أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم ويجب على الأخص عدم قتلهم، أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.

وتطبيقاً لهذه المواد تم رصد الانتهاكات التالية في شمال شرق سوريا:

الحدث رقم: 01

٣-١١-١١ مقتل الشاب مهند إبراهيم الخلف أثناء مداهمة منزله من قبل دورية تابعة لقسد في قرية الرويشد شمال ديرالزور

الحدث رقم: 02

٣-١١-٢٠٢٦ تسجيل صوتي لـأحمد الخبيل أبو خولة قائد مجلس دير الزور العسكري التابع لقسد يتوعد المتظاهرين في بلدتي جديد_عكيدات وجديد_بكارة بالقتل متهمهم بالعمالة لنظام الأسد وتركيا.

٧-١١-٢٠٢٦ أفادت منظمة اطباء بلا حدود في تقرير صادر عنها، أن مخيم الهول يفتقر إلى الحماية من العنف وانعدام القانون والوضع الإنساني لعشرات الآلاف من الأنصار السابقين لتنظيم داعش وأفراد أسرهم في المخيم. كما حذرت المنظمة في تقريرها من تزايد نفوذ الجماعات المتطرفة داخل المخيم، كما انتقدت سوء الإدارة من قبل قسد المدعومة من الولايات المتحدة والمسؤولة عن المنشأة وأضافت في بيانها، أن الآباء ومقدمي الرعاية أعربوا عن قلقهم العميق بشأن سلامة أطفالهم ونموهم النفسي والاجتماعي ونقلت المنظمة، بناء على روايات من مرضاهم، وسكان مخيم الهول وشهادات موظفيهم، أن الأشخاص داخل المخيم يفتقرون إلى سبل كسب العيش، ولا يزالون محتجزين في ظروف شبيهة بالسجن، مع محدودية شديدة للحصول على الخدمات الأساسية.

الحدث رقم: 04

٥ - ١ - ٢ · ٢ · ٢ · ٢ إصابة المدني محمد الخليف الربيع بجروح نقل على أثرها إلى المشفى جراء طعنه بسكين على يد الملقب غاندي يعمل كومين في مجلس الوسط التابع لقسد في بلدة الشعفة شرقي دير الزور بسبب خلاف على سلة إغاثية.

الحدث رقم: 05

٢٠١١-٢٢ قسد تنشر حواجزها في المنطقة الممتدة من المعامل إلى الشحيل بريف دير الزور وتحظر ركوب الدراجات النارية حملة مداهمات لقسد في قريتي الزر والطكيحي وإصابة المدني أحمد طفس القبة برصاص قسد خلال تفتيش منزله مما ادى الى اصابته بشلل نصفي نتيجة اختراق طلق ناري للعمود الفقري واعتقال الطفل أحمد محمود الحلو ١٣ عاماً في قرية الزر

الحدث رقم: 06

٧-١١-٢٠٢٦ لليوم السابع على التوالي استمرار إغلاق مجالس المرأة في دير الزور بسبب عدم شمول الموظفات بالزيادة التي أصدرتها الإدارة الذاتية

الحدث رقم: 07

١١-١١-٢٠٢٢ أكثر من ١٦ ألف طفل في شمال شرقي البلاد يواجهون سوء التغذية أشارت منظمة أنقذوا الأطفال الإنسانية الدولية في تقرير إلى أن ٥,٥ مليون شخص في سوريا سيصبحون بحاجة إلى دعم مباشر بالغذاء في ٢٠٢٢-٣٣٣ نصفهم في شمال شرق البلاد

الحدث رقم: 08

1-11-11 عثر على جثتين لطفلتين في أحد مجاري الصرف الصحي داخل قطاع المهاجرات المخصص لعوائل تنظيم الدولة في المخيم. و الطفلتان يبلغ عمر هما 11 عاماً و ١٥ عاماً و هما من الجنسية المصرية و هذا ولم تدلي ميليشيات قسد المسؤولة عن حماية المخيم بأي بيان عن ذلك وتكثر جرائم القتل في مخيم الهول رغم حملات ميليشيات قسد والتحالف الدولي الأمنية رغم زعمهم

الحدث رقم: 09

٢٠٢١-١-٢٣ وقفة احتجاجية للأهالي والكوادر الطيبه بالقرب من مشفى الكسرة غربي دير الزور ضد السياسات التي يمارسها رئيس لجنة الصحة اتجاه أطباء دير الزور، حيث يطالب المحتجون بتعيين أحد أبناء دير الزور الأكفاء لهذا المنصب خلافاً عن الرئيس الحالى الذي ينحدر من محافظة أخرى

الحدث رقم: 10

٦٠-١-٢٦ أصدرت لجنة الصحة التابعة لقسد بدير الزور أمراً إدارياً يقضي بمنع دخول الدكتور بكر السيد أحبش إلى مركز الصعوة الصحي بسبب إثارته للمشاكل الذي يؤثر على سير العمل الصحي وفق القرار بكر هو احد الاطباء الذين وقعوا على عريضة تطالب بإقالة رئيس لجنة الصحة محمد السالم مما جعل الاخير يقوم بالدقيق عليه وإلصاق التهم به.



حيث تنطبق هذه القواعد في زمن السلم وزمن الحرب، حتى لو لم يكن هناك اعلان حالة حرب وفق المادة الثانية من الاتفاقية التي وجدت من أجل حماية المدنيين وقت الحرب، وتعتبر عمليات القتل الواردة أعلاه عمليات تصفية دون محاكمة في حال قامت بها سلطات الأمر الواقع في حال ثبوت ذلك.

انتهاكات قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان: 2

الفقرة ٢-١:

كثيرا ما تطبق قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان في حالات السلم ولكن لا يعني وجود حالة الحرب انهاء العمل به لأعمال القانون الدولي الإنساني وتبقى الحقوق مصانة وفق كل النصوص ومن هذه القواعد:

الفقرة الرابعة من المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أقرت بإمكانية مسؤولية الدولة عن الأعمال التي يرتكها أفراد أو شركات أو منظمات خاصة متى وجدت رابطة تجمعها بهم في صورة دعم أو توفير غطاء قانوني لأنشطتهم أو تقاعسها عن التحقيق فيما يرتكبونه من جرائم

كذلك الإعلان العالمي لحقوق الانسان وخاصة المواد:

المادة ٣

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

المادة ٤

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

لمادة ٥

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

الحدث رقم: 11

١-١١-٢٠٢٦ منظمة هيومن رايتس ووتش: قسد هدمت وأصابت نحو ١٤٠ منز لا مدنياً في الحسكة، أثناء محاولتها أسر مقاتلي من تنظيم الدولة وسجناء فارين خلال مهاجمة سجن الصناعة من قبل التنظيم أوائل العام الحالي.

الحدث رقم: 12

٥-١١-٢٠٢٢ تعليق العمل في مشفى الجديد العام في بلدة جديد_عكيدات حتى إشعار آخر، بعد الاحتجاجات الأخيرة، خوفاً من الاعتداء على الكادر الطبي. ويأتي ذلك في ظل عدم قدرة قسد على حمية المنشأت المدنية

٦-١١-٢٠٢٦ اقتتال عشائري في بلدة أبو حمام شرقي دير الزور بسبب خلاف قديم استخدم فيه القنابل إضافة إلى للأسلحة الرشاشة مما تسبب برعب للأهالي وعدم تدخل للسلطات لحل الخلافات او الحد منها

الحدث رقم: 14

٢٠٢١-١١-٢١ كثرت عمليات الاغتيال خلال الايام الماضية في ظل انعدام الامن ونشاط خلايا التنظيم خصوصا في منطقة البصيرة وما حولها مع غياب شبه كامل للسلطة المحلية

ان تكرار هذه الحوادث يدل على انعدام الامن في مناطق قسد و عدم قدرتها على ضبط المنطقة

في الأحداث السابقة تتحمل قسد مسؤولية حماية الأشخاص الواقعين تحت سلطتها باعتبارها مسيطرة وتقوم بإدارة هذه المناطق وتحمل أعباءه ويقع على مسؤوليتها حماية الأمن العام وسلامة الأشخاص داخلها.

الفقرة ٢-٢:

ومن هذه القواعد والاتفاقيات أيضا

الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

وأيضا الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٧/٦١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ التي قالت في المادة الأولى منها:

- ١- لا يجوز تعربض أي شخص للاختفاء القسري.
- ٢- لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو الهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو
 بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري

وقد وضحت المادة الثالثة ما يقصد بالاختفاء القسري بقولها لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ" الاختفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حربته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون.

كما قالت المادة الخامسة من نفس الاتفاقية تشكل ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق وتستتبع العواقب المنصوص علها في ذلك القانون.

كما قالت المادة ١٧ الفقرة الأولى: لا يجوز حبس أحد في مكان مجهول.

أيضا في هذا السياق قالت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ : لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو المروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته.

وقالت المادة الثالثة منه لكل فرد حق في الحياة والحربة وفي الأمان على شخصه.

كما قالت المادة الخامسة لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

وفي هذا السياق تم رصد عدة اعتقالات تعسفية:

الحدث رقم: 15

٤-١١-٢٠٢٦ اعتقلت دورية تابعة لقسد المدعو احمد حسين العلي أحد أعضاء مجلس قسد التشريعي وأقتادته إلى جهة مجهولة بعد مداهمة منزله في جزرة ميلاج غرب ديرالزور

٦-١١-٢٠٢٦ شنت قسد حملة مداهمات في مخيم تل السمن شمال الرقة تعتقل ٧ أشخاص بينهم نساء بتهمة التعامل مع الجيش الوطني السوري.و يذكر ان التواصل كان بين النساء و اولادهن

الحدث رقم: 17

١٠١٠ ٢٠٢٢ اعتقلت قسد المسُن أحمد الغضبان بعد مداهمة منزله في بلدة ذيبان بريف ديرالزور الشرقي

الحدث رقم: 18

۱-۱۱-۲۰۲۱ اعتقل كلاً من أسامة الحسين وشقيقه الدكتور محمدالحسين من مشفى الكندي في بلدة الطيانة بريف ديرالزور وهم من أبناء محافظة دمشق. حيث تم اعتفال الاطباء نتيجة تقرير يفيد بأنهم قاموا بعلاج خلايا تنظيم دولة وهذه تهمة طالما وجهتها قسد للاطباء خصوصا العاملين في مشفى الكندي في بلدة الطيانة لتواجد خلايا داعش ضمن المنطقة

الحدث رقم: 19

٢٠٢٢-١١-١٨ دعوات للتظاهر اليوم في قرية الجزرات غرب ديرالزور احتجاجًا على اعتقال امرأة من قبل قسد ويذكر أن قسد داهمت منزلًا في القرية لاعتقال أحد الأشخاص وعندما لم تتمكن من اعتقاله قامت باعتقال سيدة من أقاربه ونقلها إلى أحد المقرات

وفي هذا السياق تم الافراج عن معتقلين اعتقال تعسفي وهم:

الحدث رقم: 20

٢-٢٠٢-١١ قسد تطلق سراح عيادة علي الوردي، بعد اعتقال دام شهرين في سجونها بتهمة التعامل مع تنظيم الدولة، وهو من أبناء بلدة الحوايج شرقي ديرالزور

الحدث رقم: 21

٤-١١-٢٠٢٦ الإفراج عن الشاب بشار خلف الاسعد بعد شهرين من الاعتقال في سجون قسد وهو من أهالي بلدة ذيبان شرق ديرالزور وكان اعتقل بتهمة التعامل مع عناصر تنظيم الدول

الحدث رقم: 22

1-1 / ٢٠٢٠ قسد اعتقات عدداً من الأشخاص خلال الحملة الأمنية التي نفذتها على قرية العزبة وعظمان شمال دير الزور بسبب خروج مظاهرات ضد سياسات قسد وعرف من المعتقلين كل من راغب عبد البدران، صلاح عبد البدران، حسان سليمان الهجان، محمد حسين الشلال، أحمد العكلة، قاسم الحمادة، يزن محمد الأحمد، محمد الأحمد محمد الحمادة نصر أحمد الشاهر

الحدث رقم: 23

1-1 - ٢٠٢٢- إطلاق قسد سراح الشاب ليث علي العنيزان بعد اعتقال دام قرابة الشهرين في سجونها الإعتقال تم بسبب الاحتجاج على اغلاق المعابر وهو من أهالي بلدة ذيبان شرقي ديرالزور

الحدث رقم: 24

٧-١١-٢٠٢٦ افرجت قسد عن الشاب عماد حكيم الزارع والذي اعتقل مؤخراً بحجة تشكيل خلايا إرهابية حسب زعم قسد وهو موظف في الشؤون الدينية التابعة للإدارة الذاتية، وإمام أحد المساجد في بلدة الحصان في ريف دير الزور الغربي

الحدث رقم: 25

٧-١١-٢٠٢٦ أطلقت قسد سراح المسُن ضيف الله المعروف بأبو أيمن بعد اعتقاله لأكثر من شهر وهو من أهالي قرية الزر بريف دير الزور الشرقي حيث ان كبر سن الرجل ولم يمنع قسد من إعتقاله وزجه في السجن بتهمة الإرهاب وتواصل انتهاكاتها بحق المدنبين

٠١-١١-٢٠٢٠ أفرجت قسد عن فيصل الدحيل وثامر الكريدي بعد ٣ أشهر من الاعتقال في سجونها وهم من أبناء بلدة الحوايج شرق ديرالزور حيث اعتقلوا تعسفياً بدون تهمة واضح

الحدث رقم: 27

11-17-٢٠٢٢ إطلاق سراح أسعد حميدي الحمادة أبو رهف من أبناء قرية الصالحية ونازح في بلدة محيميدة، بعد اعتقاله لعدة أيام في سجون قسد

وقد خالفت قسد والجهات التي قامت بالاعتقال وفق الأحداث السابقة كافة القواعد المتعلقة بانتهاك حق الحرية والرأي

المادة ٦ من الاتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري تقول:

.1تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية على أقل تقدير:

(أ) لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري، أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يحاول ارتكابها، أو يكون متواطئا أو يشترك في ارتكابها؛

(ب) الرئيس الذي:

(i) كان على علم بأن أحد مرؤوسيه ممن يعملون تحت إمرته ورقابته الفعليتين قد ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، أو تعمد إغفال معلومات كانت تدل على ذلك بوضوح؛

(ii) كان يمارس مسؤوليته ورقابته الفعليتين على الأنشطة التي ترتبط ها جريمة الاختفاء القسري؛

(iii)لم يتخذ كافة التدابير اللازمة والمعقولة التي كان بوسعه اتخاذها للحيلولة دون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو قمع ارتكابها أو عرض الأمر على السلطات المختصة لأغراض التحقيق والملاحقة؛

(ج) ليس في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه إخلال بالقواعد ذات الصلة التي تنطوي على درجة أعلى من المسؤولية والواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي على قائد عسكري أو على أي شخص يقوم فعلا مقام القائد العسكري.

الفقرة ٢-٣:

أيضا المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الأراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الأخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

الحدث رقم: 28

٧-١١-٢٠٢٦ وزعت قسد نسخ من المنهاج الجديد على معلمي ريف دير الزور الشمالي الخاضع لسيطرتها مع ملاحظة غياب كتاب مادة الديانة الإسلامية عن المنهاج ويأتي ذلك بعد رفض عام من الأهالي والمدرسين للمنهاج الجديد.

الحدث رقم: 29

١٠١٠-١ المجلس الوطني الكردي يعقد اجتماعه في مدينة القامشلي شمال الحسكة بعد تضييق ومحاولة منعه من قبل قسد حيث منعته من عقد المؤتمر الرابع للمجلس الوطني الكردي في صالة زانا بمدينة القامشلي شمال الحسكة واشترطت حصول المجلس على ترخيص للسماح بعقد المؤتمر.

الحدث رقم: 30

٢٠٢١-١١-١٦ منعت قسد معلمة من تدريس القرآن الكريم في قرية خربة السودة قرب مدينة منبج بريف حلب الشرقي وتقول إنها تخالف قوانين الإدارة المدنية الديمقر اطية

حيث يعتبر هذا انتهاكا صريحا لحرية الراي والمعتقد.